بخلاف الزمان قال افسد القضا فكفارة اخرى وقضا واحد لان المقضي واحد فلا يلزم اكثر منه ويجب عليه كفارة تجزى في الاضحية وان كان نسكه نفلا فان عجز عنها فبقرة تجزى في الاضحية فان عجز فسبع شياه تجزى في الاضحية
وهي دم ترتيب وتعديل فيلزمه بدنة فان عجز فطعام بقيمة البدنة يتصدق به على مساكين الحرم

العلامة عبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح فلو افرد الحج ثم احرم
بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه في قضائها الاحرام من ادنى الحل
ولو تمتع وافسد الحج كفاه ان يحرم بالقضا من مكة ولو احرم
بالحج واد من ذات عرق ثم جا للقضا الى المدينة لزمه الاحرام
من ذي الحليفة خلافا للفوراني **قوله** بخلاف الزمان كان المراد
بهذا عسر ضبط الزمان بعد مضيه وللمفرد المفسد الاصل نسكه
قضاوه مع الاخر تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن القضا
افرادا ولا يسقط عنه الدم في القضا بذلك فعلى القارن المفسد
بدنة ودم للقران واخر في القضا وان افرده ولو فات القارن
الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم
ثالث للقران الماتي به في القضا كما سياتي في المقران وقضاوه
كقضا المفسد تمام **قوله** وهي دم ترتيب وتعديل اي كفارة
الجماع المفسد للنسك وتقدم معنى الترتيب والتعديل
والذي تلخص مما اعتمده الشارح في كتبه ان الجماع المحرم في الاحرام
ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شي لا على الواطي ولا
على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين
بجهلهما او مكرهين او ناسيين للاحرام او غير مميزين ثانيها
ما يجب به البدنة على الرجل الواطي فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط
من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل
الاول والموطوءة حليلته سوا كانت محرمة مستجمعة للشروط اولا
ثالثها ما تجب به البدنة على المراة فقط وذلك فيما اذا كانت هي
المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة وكان الزوج
غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما يجب بها البدنة

على

على غير الواطي والموطوءة وذلك في الصبي المميز اذا كان مستجمعا
للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة
على كل من الواطي والموطوءة وذلك فيما اذا زنا المحرم بمحرمة او وطئها
بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها
ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة اصع لستة
مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا
لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين
التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام
زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعا للشيخ
الشهاب الرملي انه لا فدية على المراة مطلقا **قوله** تجزي في الاضحية
اي تكون سنها خمس سنين كاملة وتكون سالمة من العيوب
المانعة من الاجزاء في الاضحية **قوله** فان عجز عنها اي البدنة
بالمعنى السابق في دم التمتع **قوله** فطعام اي مما يجزي في الفطرة
بالنقد الغالب بسعر مكة قال في التحفة الاوجه حالة الاداء
وفي الايعاب هو الوجه وفي حاشية الايضاح للشارح والرملي في شرحه
في غالب الاحوال الكافي الكفارة عن النص لكن خالفه جمع متاخرون
فاعتبروا سعرها حال الوجوب ا ه ولم يتعرضا للوقت اه وكذلك
النهاية للجمال الرملي **قوله** على مساكين الحرم اي المساكين الكائنين
فيه سوا كانوا متوطنين ام غرباء والمتوطنون اولى ما لم يكن غيرهم
احوج قال ابن علان في شرح الايضاح وواجب الاطعام غير مقدر
فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الافضل ان لا يزاد على مدين
ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع
لدون ثلاثة بل لهم فاكثر ومدين دفعا لاثنين فاكثر لا واحد

Copyright © King Saud University